جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

المقياس : الوسائل الحديثة في الاثبات الجنائي

ورقة بحثية بعنوان:

حجية التوقيع الإلكتروني وفقًا للتشريع الجزائري

من إعداد: العيداني محمد

-2022-

مقدمة :

لقد حظي القانون بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة باهتمام الكثير من الباحثين وفقهاء القانون العام؛ نظرًا لتطور قواعده ومواكبتها للحياة الاجتماعية وتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة في العصر المعاصر، وتماشيا مع هذا التطور التكنولوجي ظهر مفهوم عرف "بالتوقيع الإلكتروني" الذي يتضمن شكل مغاير للتوقيعات في مقابل "التوقيع الورقي"؛ إذ أصبح هذا المفهوم في الوقت الحالي إحدى الوسائل القانونية الحديثة الذي يعتمد عليها في مجال الإثبات الجنائي، غير أنه أثيرت تساؤلات كثيرة حول مفهوم التوقيع الإلكتروني ومدى اعتبار حجيته في مجال الإثبات الجنائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة وجب أن نعرف أكثر عن مفهوم التوقيع الإلكتروني ثم نتطرق إلى حجيته في الإثبات الجنائي وذلك وفقا للخطة المعتمدة التالية:

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني

المطلب الاول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني: الاطار التطبيقي للتوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للتوقيع الإلكتروني

ويقصد بالاطار المفاهيمي هو التطرق الى تعاريف التوقيع الإلكتروني وبيان خصائصه وتمييزه عن التوقيع الورقي وكذلك التعرف على صوره.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

لمعرفة مفهوم التوقيع الإلكتروني يستدعي منا التطرق الى مجموعة من تعريفاته وخصائصه وكذا التمييز بينه وبين التوقيع الورقي.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني:

أ- التعريف القانوني:

لقد عرّف قانون الاونيسترال أو بما يسمى بلجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية التوقيع الإلكتروني " بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ويجوز أن تستخدم بتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ".[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرّفه في المادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه: " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "، فبالرغم من أن المشرع الجزائري عرّف التوقيع الإلكتروني إلا أنه تعرض للنقد بحجة أنه تعريف عام وشامل.[2]

ب- التعريف الفقهي:

يعرّف الفقه الفرنسي التوقيع الإلكتروني بأنه: " عبارة عن مجموعة من الأرقام التي تنجم عن طريق عملية حسابية مفتوحة باستخدام الكود الخاص".

أما الفقهاء العرب فيعرّفونه بأنه: " مجموعة من الإجراءات والرسائل التي تتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، اخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة ".[3]

ثانيا: خصائص التوقيع الإلكتروني:

يتميز التوقيع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من التوقيعات وأهمها:

- أنّه يحتوي على شيفرات على شكل رموز وذو طابع خاص بشخصية الموقّع.

---

[1] علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 16 جانفي 2003، ص 5.

[2] مسعودي يوسف، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2017، ص 83-84.

[3] كرازدي سارة ولجلط فواز، الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني كدليل للإثبات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جانفي 2021، ص 1408.

- أنّ هذا التوقيع يعبر عن صفة الشخص الموقّع وعن قبوله للوثيقة المراد توقيعها.
- أنّه يخزّن بقاعدة بيانات بشكل إلكتروني.
- وآخر ميزة وتعد من أبرز الميزات إلا أنها منتقدة من البعض ألا وهي صعوبة تزوير هذا التوقيع كونه مرتبط ببرنامج خاص على الحاسوب.[4]

ثالثا: التمييز بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الورقي:

من المتعارف عليه أن التوقيع الورقي يتم عن طريق الإمضاء أو ببصمة الاصبع أو الختم والإمضاء، غير أنّ التوقيع الإلكتروني يتخلف تماما عنه بيد أنه يعتمد على تقنيات حديثة ومجموعة من الآليات التي يشرف عليها مختصون ويخضعون لقواعد معينة.

وأيضا من بين ما يميز التوقيعين أن الورقي يتم في شكل نموذج ورقة ويتم فيه الختم والامضاء أو أي وسيلة يختارها الشخص الموقّع، أما بالنسبة للإلكتروني فيتم عن طريق الحاسوب كما وسبق أن قلنا وفقا لبرنامج خاص.

كذلك الأمر بالنسبة لحضور الشخص الموقّع فإنه في التوقيع الورقي يلزم حضور الموقّع، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فيتم عن بعد دون حضور شخصي للموقّع.[5]

المطلب الثاني: أنواع التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني عدة أنواع باختلاف أشكالها فنجد على سبيل المثال: التوقيع الخطي المرقم، التوقيع ذو رموز سرية، التوقيع البيومتري، التوقيع عن طريق القلم الإلكتروني، والتوقيع الترقيمي أو الرقمي.

أولا: التوقيع الخطي المرقم:

ويقصد بالخطي المرقم هو ذلك التوقيع الذي يدوّن يدويا ويُنقل إلى الحاسوب كأن يتم مسحه ضوئيا فيصبح على شكل إلكتروني، ومما يعاب على هذا التوقيع أنه قليل التداول والاستعمال نظرا لعدم اعتباره كتوقيع يحوز على الصبغة القانونية.

ثانيا: التوقيع ذو الرموز السرية:

يستعمل هذا التوقيع عادة في معظم آلات المعاملات المالية على غرار مكاتب بريد الجزائر والشركات البنكية باختلاف أنواعها (بنك السلام، بنك التنمية المحلية، البنك المركزي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية...وغيرها)؛ إذ أن هذه المكاتب والبنوك تتفق مع المتعامل وفقا لإجراءات معينة وذلك من أجل الأخذ بالاعتداد الرسمي في الاثبات.

---

[4] ايمان بلعياضي، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 8، العدد 16، الاصدار الثاني، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2019، ص 113.

[5] بولافية سامي، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جانفي 2020، ص 118-120.

ثالثا: التوقيع البيومتري:

يتم استخدام هذا التوقيع عادة لإظهار هوية الأشخاص عن طريق بصمة الأصبع أو شيفرة العين وغيرهما من الخواص المميزة للأشخاص كالصوت وتفاصيل الوجه، ويُستخدم هذا النوع من التوقيع في مؤسسات الطيران والميناء والمعابر الحدودية وغيرها.

رابعا: التوقيع عن طريق القلم الإلكتروني:

يقوم هذا التوقيع على وجود قلم إلكتروني مرتبط بالحاسوب ويتم تشكيل التوقيع على لوحة الكترونية مخصصة لهذا الغرض ليخزن في الأخير هذا التوقيع في قاعدة بيانات يتم الرجوع إليها في حالة التوقيع للتأكد من مدى مطابقته للتوقيع المخزّن.[6]

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للتوقيع الإلكتروني

يقصد بالإطار التطبيقي للتوقيع الإلكتروني هو الرؤية العملية في مدى ثبوتية حجيته في التشريع الجزائري؛ حيث أنّه ورد في القانون المدني في الفصل الأول من بابه السادس، والقانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهذا ما يستدعي منا التطرق إلى دراسته من خلال مدى قوة ثبوتيته وأيضا موقف المشرع الجزائري منه.

المطلب الأول: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني

يكتسب التوقيع الإلكتروني قوته الثبوتية (حجيته) عندما تتحقق هذه الشروط التالية:

أولا: ارتباط التوقيع بالموقّع:

بمعنى أنه لابد للتوقيع أن يدل على شخص الموقّع وصفته ويبرز أهليته في اتخاذ التصرفات القانونية وأن يعبّر هذا التوقيع على قبول الشخص الموقّع لمضمون المحرر.

ثانيا: تحديد وقت وتاريخ نشوء المحرر الإلكتروني:

مما لابد منه أن تتوفر في الكتابة الإلكترونية تاريخ ووقت نشوئه، لكي يسمح للشخص الموقّع للاحتجاج به، كما تسهر الهيئة المكلفة بهذا التوقيع على واجب حفظه وتخزينه للإعتداد به في الإثبات.

ثالثا: تحديد مصدر نشوء المحرر الإلكتروني ودرجة سيطرته على الوسيط المستخدم:

من المتعارف عليه أن الكتابة تستند على وجود وسيط يكون على شكل ورقي أو إلكتروني، فمن الواجب تبيان مصدر نشوء هذه الكتابة والسيطرة على هذا الوسيط المستخدم سواء الورقي أو الإلكتروني وهذا من أجل التحقق من صحة الكتابة أو المحرر للأخذ بحجيته في الإثبات.

---

[6] بن حاجة محمد، الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العفرون، 01 جوان 2016، ص 307-309.

رابعا: عدم وجود تدخل بشري في نشوء وصدور المحرر الإلكتروني:

مما لا يختلف فيه اثنان أنه يُأخذ بحجية بطاقات الائتمان وأيضا من تاريخ ووقت نشوئها بيد أنها تتم من دون تدخل بشري وانما تعمل وفقا برنامج خاص معد له خصيصا، وأن العميل وقّع على شروط معينة للتعامل مع البنك.

خامسا: امكانية كشف أو تعديل في بيانات المحرر الإلكتروني:

من الواجب حماية بيانات المحرر الإلكتروني من أي تعديل أو تبديل أو غيرها لكي يتسنى للمتعاقد الاحتجاج بها في الإثبات، بالمقابل فإن للمتعاقد حق الكشف عن أي تعديل أو تبديل في البيانات، فضلا عن وجود أجهزة وبرامج تقنية حديثة تكشف اذا ما تم تعديل هذه البيانات أم تم تغييرها.[7]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني

لقد أقر المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني في بادئ الأمر في القانون المدني في المادة 327 بقوله: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1"؛ وهذه الشروط جاءت في المادة المذكورة (323 مكرر 1 جديدة) التي تنص على: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

على الرغم من وجود سند قانوني يقرّ حجية التوقيع الإلكتروني غير أن هذا السند اعتُبر على أنه غير كاف ويصعب الأخذ به في الإثبات مما جعل المشرع الجزائري يحاول في ايجاد مفهوم أكثر دقّة للتوقيع الإلكتروني فسنّ بذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-162 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية والكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المؤرخ في 30 ماي 2007 حيث نصّ في مادته 03 مكرر في فقرتها الأولى على أن: التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، غير أن هذا التعريف لم يسلم من النقد كونه لم يبرز النقاط الأساسية لمفهومه بل اكتفى بالإحالة إلى شروطه التي تكلم عنها القانون المدني في المادة 323 والمادة 323 مكرر 1.

لم يكف المشرع الجزائري عن الاهتمام بالتوقيع الإلكتروني فأصدر في 01 فيفري 2015 القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ حيث منح للتوقيع الإلكتروني نفس الحجية الممنوحة للتوقيع الورقي للإعتداد بها في الإثبات وهذا وفقا لما ورد في المادة 8 منه والتي جاء قولها: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

وفي المقابل مما أقرّه المشرع الجزائري مبدأ عدم التنكر لحجية التوقيع الإلكتروني غير المستوفي لجميع الشروط المتطلبة قانوناً وذلك ما ورد في المادة 9 من القانون 15-04 السابق والتي

---

[7] حامدي بلقاسم و دغو لخضر، التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 6، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 30 جوان 2013، ص 371-372.

نصت على أنّه: "بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1- شكله الإلكتروني.
2- أو أنّه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛
3- أوأنّه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أصدر المرسوم التنفيذي رقم 16-142 بتاريخ 05 ماي 2016 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكتروني وذلك لإبراز مكانة التوقيع الإلكتروني والأخذ بحجيته في الإثبات.[8]

[8] باهة فاطمة، حجية التوقيع الإلكتروني استنادًا إلى القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، 15 سبتمبر 2020، ص 707-710.

الخاتمة:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير ".(المادة 68 من القانون رقم 15-04)

من هذا المنطلق ومن خلال الباب الرابع (العقوبات) بفصليه الأول (العقوبات المالية والإدارية) والثاني (أحكام جزائية) من القانون رقم 15-04 يتبين أن المشرع الجزائري أقرّ حماية قانونية للتوقيع الإلكتروني وذلك تارة بالجانب الردعي وتارة أخرى بالجانب الوقائي، كما أنه ساوى في أكثر من موضع بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الورقي في الإثبات، وسعى في كل مرة من محاولة ايجاد معالم توفيقية لتحديد مفهوم التوقيع الإلكتروني وأيضا توفير ترسانة قانونية لحمايته (التوقيع الإلكتروني).

قائمة المراجع:

1- باهة فاطمة، حجية التوقيع الإلكتروني استنادًا إلى القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، 15 سبتمبر 2020.

2- بلعياضي ايمان، مدى حجية التوقيع الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 8، العدد 16، الاصدار الثاني، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ديسمبر 2019.

3- بن حاجة محمد، الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العفرون، 01 جوان 2016.

4- بولافية سامي، التوقيع الإلكتروني في ظل القانون 15-04، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جانفي 2020.

5- حامدي بلقاسم و دغو لخضر، التوقيع الإلكتروني كوسيلة حديثة للإثبات، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 6، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 30 جوان 2013.

6- علاء محمد عيد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 16 جانفي 2003.

7- كرازدي سارة ولجلط فواز، الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني كدليل للإثبات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 1، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، جانفي 2021.

8- مسعودي يوسف، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2017.

View publication stats